

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

قَدِيدُكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا [425]. وما
أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ «المقبولة»:
«مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّهُمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّهُمَا يَأْخُذُهُ
سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ: (أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ)» [426]. فإنَّ تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه حتَّى لو حكم
بالحقِّ، فإنَّ قبول حكم الطاغوت حتَّى في الحقِّ يُدخِلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُوزَةِ سُلْطَانِ الطَّاغُوتِ،
وَيُحَكِّمُ قَبْضَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُ لَهُ سَبِيلًا عَلَيْهِمْ... وَهَذَا كَلِمَةٌ مِمَّا نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
وَأَمَرَنَا بِرَفْضِهِ. وَخَامِسًا: أَنْ تَعَالَى نَهَانَا عَنْ طَاعَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَالْمُفْسِدِينَ، وَالْغَافِلِينَ،
وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالْآثِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ تَعَالَى: (وَلَا تُطِيعُوا
أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [427].
ويقول تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْفَلَ ذَنْبًا قَلْبِي بِهِ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ
هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) [428]. ويقول تعالى: (فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ
وَلَا تُطِيعُوا مَنْدُوهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا) [429]. وليس من الصحيح أن نقول: إنَّ
تعالى أمرنا بمقاطعة الظالمين والمسرفين في الظلم والإسراف، فإنَّ النهي عن طاعتهم نهى
مطلق، ولا دليل على تقييد هذا